

خدمة أهل الزوج

فقه الأسرة · طاعة الزوج

السؤال

هل الزوجة ملزمة شرعاً بخدمة أبوي الزوج؟

الجواب

يجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف؛ وعليها مراعاة العرف والعادات في ذلك؛ فإذا كان العرف يستلزم أن تخدم المرأة أبوي الزوج خدمتهم وإلا فلا؛ وقد ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال (هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَعَةَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَرَوُجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَرَوُجْتِ يَا جَابِرُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: يَكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُصَاحِبُهَا وَتُصَاحِبُكَ؟ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمَنْلِهِنَّ فَتَرَوُجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ. فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ(1). فالعرف كان أَنَّ الزوجة تخدم زوجها ومن يعول؛ لذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على جابر رضي الله عنه مقصوده من زواجه ثيبًا لترعى شؤون أخواته اليتيمات عنده؛ ولو لم يكن واجبا عليها لبين له.

وفي زماننا تحدث الكثير من المشكلات بين الزوجين بسبب خدمة الأبوين؛ والعاقلة الحريصة على شريك حياتها تحرص على ما يرضيه؛ وفي المقابل على الزوج أن يقابل خدمة امرأته لأهله بمزيد من الثناء والشكر ويقابلها بالتقرب لها من خلال الإحسان لوالديها لأن جزاء الإحسان إحسانٌ وليس جحودًا، والله أعلم.

(1) رواه البخاري 5/2053، باب عَوْنِ الْمَرْأَةِ رَوْجَهَا، برقم 5052. ومسلم 2/1087، باب اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبُكَرِ، برقم 715.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/944/%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A9-%D8%A3%D9%87%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC>

طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦ م)